

## 02- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الوضوء وعن المغيرة بن شعبة ان النبي وعن المغيرة - 00:00:00

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتُم فابدأوا بيمينكم. اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن ابن وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين. اخرجه مسلم. وعن جابر ابن - 00:00:24

الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به. اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر - 00:00:48

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتُم بيمينكم اذا توضأتُم اي اذا شرعتم في الوضوء - 00:01:04

فابدأوا بيمينكم اي قدموا العضو الايمن على العضو الايسر وهذا فيما فيه عدوان كاليمين والقدمين. فيبدأ باليمنى قبل اليسرى فدل هذا الحديث على مسائل منها مشروعية البداءة باليمنى قبل الشمال في الوضوء - 00:01:19

وهذه المشروعية على سبيل الاستحباب وليست على سبيل الوجوب لان الله عز وجل امر بغسل الاعضاء الاربعة ولم يذكر يميناً وشمالاً ولان الفقهاء ايضاً جعلوا العضو جعلوا اليد عضواً واحداً ولم يفرقوا بين اليمين والشمال - 00:01:43

فدل هذا على ان غسل على ان البداءة باليمنى قبل اليسرى على سبيل استحباب فلو انه توضأ فبدأ بغسل يده اليمنى قبل اليسرى او رجله اليمنى قبل اليسرى فان وضوءه صحيح - 00:02:03

اما الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والناصية والخفين مسعى على العمامة العمامة هي ما يلبس على الرأس من القماش وما اشبه ذلك - 00:02:20

فهذا الحديث يدل على جواز المسح على العمامة وان الانسان اذا كان لابسا للعمامة فانه يمسح عليها يعني على اكوارها وعلى دوائرها ولا يحتاج ان يخلع العمامة لاجل ان يمسح على ما على ما تحتها - 00:02:38

وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في المسح على الخفين. وقوله ومسح على الناصية. الناصية هي مقدم الرأس فهذا الحديث يدل على انه يجوز للانسان ان يمسح على العمامة - 00:03:00

اما غير العمامة مما يلبس على الرأس كالطاقية والغترة وما اشبه ذلك مما لا يشق نزعها فلا يشفع بل ولا يجوز ان يمسح عليه اما الحديث الاخير وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام ابدأ بما بدأ الله به. هذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر ابن عبد الله - 00:03:16

في صفة الحج انه عليه الصلاة والسلام لما دنا من الصفا بعد طوافه قال ابدأ بما بدأ الله به في لفظ الخبر وفي رواية قد ذكره المؤلف ابدأوا بما بدأ الله به. لكن رواية الخبر اصح وهو انه قال ابدأوا بما بدأ - 00:03:38

الله به يعني اقدم ما قدمه الله. والله عز وجل في القرآن قدم الصفا على المروة فقال ان الصفا والمروة من سائل فدل ذلك على انه يقدم ما قدم الله. واتى المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب ليبين وجوب - 00:03:59

ترتيب لان الله عز وجل ذكر اعضاء الطهارة مرتباً. فقال عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم

وارجلکم الى الکعبین فیجب ان یغسل الیدین ثم ان یغسل الوجه ثم الیدین ثم یمسح الرأس ثم یغسل القدمین - 00:04:19  
فلو نکس الوضوء بان بدأ بالقدمین ثم مسح الرأس ثم غسل المرفقین ثم مسح الوش الوجه لم یصح الا غسل الوجه فقط وعلى هذا  
فیكون الترتیب فی الوضوء واجبا والدلیل على انه واجب ان الله عز وجل ذکر اعضاء الوضوء مرتبا - 00:04:43  
ولان الله عز وجل ایضا ذکر الوضوء باذا الشرطية والشرط یلی المشروط ولانه سبحانه وتعالی ادخل ممسوحا بین المغسولات مع ان  
مقتضى الذکر ان ان ت ذکر المغسولات اولا ثم المنشور - 00:05:06

فلما ادخل هذا الممسوح بین المغسولات دل ذلك على وجوبه. ولان الرسول علیه الصلاة والسلام ایضا كان یرتب فی وضوءه فعلى  
هذا ینبغي للانسان بل یجب علیه ان یراعی الترتیب فی اثناء الوضوء. وفق الله الجميع لما یحب ویرضاه وصلى الله على نبینا محمد

- 00:05:24